سلسلة تفريغات شبكة بينونة

آداب السفر

الشيخ د. محمد بن عيث عيث

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

السفر آداب وأحكام

للشَّيْخ

د. محمد بن غيث غيث

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أيها الأفاضل، حياكم الله وبارك فيكم، وشكر مسعاكم، وجعل الجنة مأوانا ومأواكم، وأسأله كما جمعنا في هذا المكان الطاهر المبارك، وفي هذه الليلة المباركة، أن يجمعنا في دار مُستقَرّ رحمته، وفي نعيم جنته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

محاضرتي في هذه الليلة عُنوانها: «**السفر.. آداب وأحكام**»

والسفر أمرٌ لا ينفك عنه أحد، ولقد كثُرت الأسفار في عصرنا، نظرًا لسهولة التنقل وحدوث الهالة التواصلية بين الناس، حتى كأن الدنيا أصبحت مدينة يتنقل الإنسان في أرجائها، وديننا ولله الحمد دينٌ كامل شامل، مُعجِزٌ في أحكامه، لم يدع شيئًا من الخير إلا ودل الناس عليه، ولم يدع شيئًا من الشر إلا وحذر الناس منه، ولذلك تنوعت أحكام السفر، وتكاثرت، والسفر كما قال عنه الرسول ﷺ: «**سافروا تصِحُّوا**»[1]، أي: أن السفر فيه فوائد، والحديث صحيح عند الإمام أحمد: «**سافِروا تَصِحُّوا**».

ومما يُنسَب للشافعي -عليه رحمة الله- قولُه:

تغرَّب عن الأوطان في طلب العُلا ** وسافِر ففِي الأسفارِ خمسُ فوائدِ

تفريج همٍ، واكتسابُ معيشة ** وعلمٌ وآدابٌ وصحبةُ ماجِدِ

وقال الشعبي: «**لَوْ سَافَرَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي كَلِمَةٍ تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ**

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (8945)،و أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٠٠).

تَرُدُّهُ عَنْ رَدَى مَا كَانَ سَفَرُهُ ضَائِعًا»[1].

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح أن جابر بن عبد الله الصحابي الجليل شدَّ الرحلَ من مسجد نبينا ﷺ ومدينته إلى الشام، يسأل عن حديثٍ واحد بلغه أن صاحبيًا في الشام عنده هذا الحديث قد سمعه من رسول الله ﷺ فوصل إلى الشام، فسمع الحديث، ثم رجع من فوره.

وقال أبو نعيم: «رأيت سفيان الثوري، قال: قد عَلَّق قُلَّته بيده، ووضع جِرابه على ظهره، فقلت: إلى أين أبا عبد الله؟ قال: إنه قد بلغني أنه هناك قرية فيها رُخص، فأردتُ السفر إليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله أنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا بلغك أن قريةً فيها رخص فأقم بها، فإنه أسلم لدينك وأقلّ همًا»[2].

ولكن الأصل عدم السفر والمكث عند الأهل، هذا الأصل، لذلك قال النبي ﷺ: «السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ، يمنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه وثوبَه ونومَه، فإذا قضَى أحدُكُم نَهمَتَه منْ سَفَرِهِ فلْيَعْجَلْ إلَى أهلِهِ»[3]؛ هذا الحديث لا يعارض الحديث الأول: «سافروا تصحوا»، وهنا يقول «السفر قطعة من العذاب»؛ لأن السفر به رياضة للجسم، وتمرين، وتغيير للهواء، فهذا فيه: تصحوا، وفيه تعب ومشقة وقلة نوم وتغير طعام، فهذا فيه: قطعة من العذاب، فحاله كحال الدواء، فيه تعذيب ولكن فيه صحة، فالسفر قطعة من العذاب كتجرع الدواء، وسافروا تصحوا؛ لِمَا يترتب عليه من الصحة.

وقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ، فأقِيمُوا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»[4].

فالأصل أن المسلم يقيم في أهله، يراعيهم ويعلمهم ويؤدي حقوقهم، خاصة في هذا الزمان حيث كثرت الفتن والصوارف، فالإنسان قد يسافر إلى بلد لا يسمع فيها أذان، وقد

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 246) ط. المعرفة.

(2) إحياء علوم الدين (2/ 248) ط. المعرفة.

(3) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(4) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

يشاهد ما هو حرام، فالمسلم الأصل فيه أن يمكث في بلده وداره، إلا إذا احتاج؛ ولذلك قال الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

تخلَّفْ عن الأسفار إن كنت طالبا ** نجاةً، ففي الأسفار سبع عوائق
تفكُّر إخوانٍ، وفقد أحبةٍ ** وتشتيت أموالٍ، وخيفة سارق
وكثرة إيحاشٍ وقلة مؤنس ** وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة ** وعلمٌ وآدابٌ وصحبة فائق
فقُل كان ذا دهرًا تقادَمَ عهدُه ** وأعقبه دهرٌ كثير العواقب
وهذا مقالي والسلام مؤبد ** وجرب ففي التجريب علم الحقائق

فالسفر مظنة الخطأ، والحافظ هو الله ﷻ، وقد قال الرسول ﷺ: «**احفظ الله يحفظك**»[1].

ثم السفر يُسْفِرُ عن معادن الناس وعن أخلاقهم، إذا أردت أن تعرف شخصًا على حقيقته فسافر معه، فالسفر إنما سُمِّي سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وعن معادنهم؛ ولذلك النبي ﷺ كان في سفره عنوان الأخلاق، وكان يحث أصحابه على التخلق وأداء الحقوق مع الآخرين، ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر مع أصحابه «**يتخلف في المسير**»، يعني لا يمشي أول القوم، إنما يمشي في آخر القوم، وآخر الركب، قال: «**فيزجي الضعيف**»، أي: يسوقه ويدفعه، قال: « **ويُرْدِفُ، ويدعو لهم**»، يعني: من تخلف ومن لم يستطع المشي أركبه معه، «**ويدعو لهم**» يراعي أصحابه، والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهم[2].

وكان يقول لأصحابه: «**من كان معه فضل ظهرٍ فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له**»[3]، لذلك من الخطأ الكبير إذا خرج الإنسان مسافرًا أن يخرج من آدابه، ويخرج من أخلاقه، ويدع الصلوات والفرائض، ويأتي بما يخالف ما كان

(1) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٧٦٣).

(2) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم (٢٥٤١)، والبيهقي (١٠٦٥٢).

(3) أخرجه مسلم (1728).

عليه من أخلاق وآداب بحجة أنه غريب لا يُعرَف، أو أن المرأة تلقي ثوب الحشمة بحجة أنها لا تُعرف؛ المسلم سفير دينه في كل الأرض لا يؤذي الناس، فبعض الناس إذا سافر وكان في بلد غربة، يرمي زبالته ولا يلتفت لأحد، وقد جاء أن مِن شُعَب الإيمان «**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**»[1]، فالمؤمن يميط الأذى لا يتسبب في الأذى؛ وقد قال الرسول ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه**»[2].

أما آداب السفر وأحكام السفر نأخذها باختصار شديد، تذكرة لأنفسنا وللناس، ولتعلموا أن ديننا عظيم، جاء بكل خير يصلح به الناس، والمسلم الحق من يتحلى بدينه، وقد أمرنا ربنا ﷻ بقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ} [البقرة:208]، أي: تمسكوا بدينكم من كل جوانبه، ولا تتركوا منه شيئا، وذلك أن التهاون بالآداب الشرعية يَجُر إلى التهاون بالسنن المرعية، والتهاون بالسنن المرعية يَجُر إلى التهاون بالفرائض، لذلك قال يوسف بن عبيد: «**ما استخف رجلٌ بالنافلة إلا استخف بالفريضة**»[3].

وروي أن حاتم الأصم أراد يومًا دخول المسجد فقدَّم رجله اليسرى بالخطأ، فتغير لونه وخرج ثم عاد وقدم رجله اليمنى وكان مذعورًا، فقيل له في ذلك، فقال: «**لو تركت أدبًا من الآداب خِفت أن يسلبني الله ﷻ جميع ما أعطاني**»[4].

فمن آداب السفر: هناك آداب قبل السفر، وهناك آداب في أثناء السفر، وهناك آداب بعد السفر:

(1) فمن الآداب المهمة قبل السفر: أن الإنسان إذا هم بالسفر أن يستخير ربه، أن يصلي ركعتين استخارة، والاستخارة في كل الأمور، وحاجة العبد إليها كحاجته إلى قراءة الفاتحة في الصلاة، ولذلك جاء في الحديث: «**كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما**

---

(1) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(2) أخرجه أحمد (١٣٨٧٥).

(3) «قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي (1/ 22).

(4) «الأذكار» للنووي (ص: 33) ط. دار الكتب العلمية.

يعلمنا السورة من القرآن»[1]، فكما هي حاجتك إلى القراءة من القرآن في الصلاة هكذا حاجتك إلى الاستخارة في أمورك كلها، تصلي ركعتين استخارة، تنوي بها الاستخارة، ثم إذا سَلَّمت تدعو دعاء الاستخارة: «**إن كنت تعلم أن سفري هذا** -وتُسَمِّيه- **خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فيسِّره لي، وإن كنت تعلم أن سفري هذا شر لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به**»[2]، فالاستخارة في الأمور المباحة كلها حتى لو كان خيرًا؛ زينب لما أراد الرسول ﷺ أن يتزوجها، وزواج المرأة من الرسول ﷺ لا شك أنه خير محض، قالت: «حتى أستخير ربي»[3]، استخارت، ليس من جانب الخير الذي يحصل لها من النبي ﷺ، من جانب آخر قد تُقَصِّر في حقه ويلحقها ضرر من تقصيرها.

(2) الأدب الثاني: أن يشاور من يعلم له الخبرة والمعرفة بهذا السفر أو بهذا البلد، قد يكون هذا البلد أمره مختلف، قد يكون هذا البلد يحتاج إلى لباس خاص، أو صحبة خاصة، أو تعامل خاص، فالمشاورة تقي من الشرور، ثم يصلي ركعتين قبل أن يخرج مسافرا من بيته، هذه ليست ركعتي استخارة، الاستخارة قبل ذلك، قال ﷺ: «**إذا خرجت من بيتك** -أي: مسافرًا- **فصلِّ ركعتين يمنعانك من مخرج السوء**»[4]، لا يمسك سوء في سفرك، إذا أردت أن تسافر قبل أن تخرج تركب السيارة أو تمشي منطلقا إلى المطار تصلي ركعتين في بيتك تمنعانك مخرج السوء.

(3) الأدب الثالث: أن تتعلم ما تحتاجه من أحكام في سفرك، فإن كنت مسافرًا في حج فتعلم أحكام الحج، وإن كنت مسافرًا في عمرة تتعلم أحكام العمرة، وإن كنت مسافرًا في علاج تتعلم أحكام صلاة المريض وما يتعلق به من فقه، وإن كنت مسافرًا في تجارة، تتعلم ما يتعلق

---

(1) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(2) دعاء الاستخارة أخرجه البخاري (١١٦٢).

(3) أخرجه مسلم (١٤٢٨) بلفظ: «ما أَنا بصانِعَةٍ شيئًا حتّى أُوامِرَ رَبِّي».

(4) أخرجه البزار (8567)، والديلمي في «الفردوس» (1096).

بتجارتك من حلال وحرام حتى لا تقع في محظور شرعي.

(4) الأدب الرابع: إعداد نفقة، بأن لا تكون مُتَّكِلا على غيرك، إنما تزيد في نفقتك على قدر حاجتك، وتكرم إخوانك، قال ابن عمر ﷺ: «**مِن كرم الرجل طِيبُ زاده في سفره**»[1]، تتولى الشراء لأكثر من حاجتك وتكرم إخوانك.

(5) الأدب الخامس: عدم السفر منفردًا، يعني لا تسافر لوحدك، وهذا في هذا الزمان قليل حدوثه، أما في الزمن الأول كان الرجل يركب بعيره ويمشي منطلقًا لوحده، ويمشي في الليل وفي النهار، في حديث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده، يعني الإنسان يبيت في بيت لوحده هذا منهي عنه، وهكذا أن يسافر سفرًا لوحده، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بلَيْلٍ وحْدَهُ**» رواه البخاري[2]، وقوله: «**بليل**» هذا لا مكروه له، ولكن ذكر الليل لأنه مظنة حدوث الشر أكثر من النهار، وقال ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**»[3]، يعني المسافر لوحده شيطان، والمسافر مع صاحبه لوحدهما شيطانان، والثلاثة ركبٌ. ما معنى الراكب شيطان؟ أي: عاصي، وفعله فعل الشيطان، وهذا فيه السفر جماعة، وأن أدنى الجماعة ثلاثة، قال: «**والثلاثة ركبٌ**»، والأفضل أن يكونوا أربعة، قال ﷺ: «**خير الصحابة أربعة**»[4]، يعني خير الأصحاب في السفر أربعة.

أما الطرق المُعَبَّدة الآن التي يسلكها الناس بكثرة والإنسان لا يمشي لوحده في الطريق فهذا لا يدخل في هذا النهي، والله تعالى أعلم.

وينبغي أن تكون هذه الرفقة طيبة، صالحة، لقول النبي ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا**

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 251) ط. المعرفة.

(2) أخرجه البخاري (2998).

(3) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٨)، وأحمد (٦٧٤٨).

(4) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (٢٦٨٢).

يأكل طعامك إلا تقي»[1]، فينبغي أن تكون الصحبة مؤمنة، طيبة، تقية، صالحة، وهذا أمر مهم، لأن السفر قد يصلح به الإنسان ويرجع منه على خير حال، وقد يفسد أيما فساد بسبب الرفقة، فكم من أناس طيبين سافروا مع رفقاء سوء، لم يحافظوا على دينهم وأخلاقهم، حتى عاقروا البغايا وتَحَسَّوا المسكرات وشربوا المخدرات، وضاعوا لأن الصاحب ساحب، والإنسان يصعب عليه أن يعتزل مع الناس، يكون مجموعة يغرونه، يزينوا له الباطل، يهونون عليه الأمر، يحثونه على التجربة، حتى يقع في حبائل الشر، وكل هذا من صحبة السوء. قال النبي ﷺ في مثل صاحب السوء كـ «نافِخُ الكِيرِ: إمّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإمّا أنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[2]، فصاحب السوء لا يسلم أبدا، لا بد أن يصيبه من شرره شيء، ولذلك يأتي يوم القيامة، وقد قال الله ﷻ: {ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ} [الزخرف:67]، فالصاحب له أثر عظيم على صاحبه، فمن صاحب الأخيار فهو خيرهم، ومن صاحب الأشرار فهو شرهم، فلا تصاحب إلا مؤمنًا، فالمرء على دين خليله.

(6) الأدب السادس: من الأحكام: عدم سفر المرأة بلا مَحرَم، وهذا الأمر قد يتساهل فيه الناس، خاصة بدعوى الرفقة الآمنة، وقرب مدة السفر مع سرعة المواصلات، ونحن إنما نتبع ديننا، ونهتدي بهدي نبينا ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل» ومعنى لا يحل: أي يحرم، «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[3]، قال ابن حجر: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ»[4]، يعني: سفر المرأة بلا محرم مُجْمَعٌ عليه بين العلماء في غير سفر الحج والعمرة الواجبة أو الفرار من دار الشرك، هذا فيه خلاف، أما ما عدا ذلك من الأسفار فقد انعقد الإجماع، فقد قال البغوي

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (١١٣٥٥).

(2) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(3) أخرجه ابن حبان (2725).

(4) «فتح الباري» لابن حجر (2/ 568).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ»[1]، يعني العلماء لما يقولون: «**رفقة آمنة**» هذا في سفر الفريضة ليس في أي سفر، وقال: «**أن تسافر مسيرة يوم وليلة**» هذا لا مفهوم له فكل ما يسمى سفرًا فالمرأة تنهى عنه لرواية أخرى عن ابن عباس: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجل من الصحابة يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وفي رواية قال: يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»[2]؛ فهذا فيه أن الرفقة الآمنة في السفر لا تكفي، لماذا؟ لأنه قال إن امرأتي انطلقت حاجَّة، وانطلقت حاجة مع الصحابة، ولا رفقة آمن من رفقة الصحابة، مع ذلك قال له: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

وأما الاستدلال بالرفقة الآمنة من حديث عدي بن حاتم عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك الظعينة**» والظعينة هي: مجموعة النساء، قال: «**يوشك الظعينة أن تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[3]، هذا ليس فيه استدلال، قال ابن حجر: «وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ لَا عَلَى جَوَازِهِ»[4]، وسيقع أن النساء يخرجن من الحيرة إلى مكة بلا محرم، ولكن هذا ليس حكم إنما خبر، أما الحكم يؤخذ من قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...**» وأما الحج فقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**لا تحجّ امرأة إلا ومعها ذي محرم**»، فقال ابن حجر عليه رحمة الله: «فَنَصَّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْحَجِّ فَكَيْفَ يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْفَارِ»[5]، وأما المرأة

---

(1) «فتح الباري» لابن حجر (4/ 76).

(2) أخرجه البخاري (١٨٦٢).

(3) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦) بلفظ: «لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ، لا تَخافُ أحَدًا إلّا اللهَ».

(4) «فتح الباري» لابن حجر (4/ 76).

(5) «فتح الباري» لابن حجر (4/ 76).

الكبيرة فقال ابن حجر: «وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»[1]، والحكمة في هذا أن المرأة ضعيفة في جسدها، ناقصة في عقلها كما قال النبي ﷺ، قد تُخدَع، وأنتم تشاهدون المرأة قد تركب الطائرة لوحدها ثم يقع اسمها بجانب رجل، ثم لا يتقي الله فيها؛ فيقع الشر والفساد؛ لذلك العلماء يشترطون في المحرم أن يكون بالغًا عاقلا.

(7) الأدب السابع من الأحكام: توديع الأهل والأصحاب، يعني إذا أردت أن تسافر سفرًا بعيدًا يستحب لك أن تودع أهلك وأصحابك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يسافر فليقل لمن يُخَلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[2]، هذا فيه أنه يودع أهله «**فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**».

(8) الأدب الثامن: إذا خرج مجموعة مسافرين عليهم أن يؤَمِّروا واحدًا عليهم، قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[3]، كثير من الناس لا يفقهون هذه المسألة ويغفلون عنها؛ وقال ﷺ: «**لا يحل لثلاثة نفر يكونون في أرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدًا**»[4]، «**لا يحل**» هكذا يقول النبي ﷺ: «**لثلاثة نفر يكونون في أرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدًا**»، فهذا سفر عارض أُمِرَ بالتأمير، فكيف بجماعة المسلمين؟ وهذا من أدلة إجماع أهل السنة على وجوب تأمير الأمير على الناس، وأن الناس لا يصلحون إلا بأمير، فإذا كان السفر لا بد له من أمير، فالحَضَر لا بد له من أمير من باب أولى، وهذا فيه وجوب التأمير في السفر، وتجب طاعته فيما يتعلق بالسفر فقط، بعض الناس يظن أن إمارته مطلقة، يستأمره في كل شيء، لا، هذا فيما يتعلق بِـ نَبيت الآن أم لا؟ نصلي الآن أو نتأخر قليلا؟ هنا الأمير لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، والإمارة في السفر هي المشروعة، والإمارة في الحضر لا تكون إلا للحاكم فقط، ولذلك من جعل على نفسه أميرا كما تفعله الجماعات الحزبية المبتدعة، يجعلون

---

(1) «فتح الباري» لابن حجر (4/ 76).

(2) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، أحمد (٩٢٣٠).

(3) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٩٣)، والبيهقي (١٠٦٥١).

(4) أخرجه أحمد (٦٦٤٧).

لأنفسهم مرشدا أميرا يسمونه أمير دعوة أو أمير جماعة، هذه إمارة بدعية باطلة، لا يجتمع أميران في الحضر، فإذا أُمِّرَ على الناس أمير ثم جاء آخر ينازعه، قال النبي ﷺ: «**فاضربوا عنقه كائنا من كان**»(1)؛ للدلالة على أنه لا يجوز أن يجتمع أميران في بلد واحد، فكيف يأتي أناس يجتمعون جماعات ويتحزبون إلى أحزاب ثم يجعلون لأنفسهم إمارة وتنظيما وجماعة يستشيرونه ويرجعون إليه، العمل في الدولة الإسلامية تحت مظلة الحاكم المسلم، لا ينفرد أحد دونه بشيء لا بدعوة ولا بتحذير ولا بمناجاة ولا شيء، لذلك من أصول أهل السنة والجماعة أنه ليس عندهم سرية وليس عندهم تخصيص، قال الله ﷻ: {فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ} [الحجر:94]، وقال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسر**»(2)، وقال عمر ابن عبد العزيز: «**إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة**»(3)، يعني دعوة أهل السنة ظاهرة للناس كما قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»(4)؛ لأن الذي يستخفي ليس بصاحب حق، لأن صاحب الحق يريد الناس أن يتعلموا حقه، إنما يستخفي صاحب الباطل حتى لا يتعرف على باطله فيتناجى مع أصحابه، هذا باب شر وباب فتنة، ولذلك قال ابن أبي عاصم: «**إن الإمام إذا رأى قوما يجتمعون دون الناس ورأى أنهم قد يحدثون شرا أن يقدم إليهم بالتحذير ويزجرهم زجرا ينتهون عن فعلهم**»، كما قال عمر لأناس اجتمعوا عند فاطمة بعد موت النبي ﷺ، فجاءها فقال: «**يا بنت رسول الله ﷺ والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك؛ أن أمرتهم أن يحرق عليهم**

---

(1) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(2) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٢٨)، وأخرجه مسلم (١٨٥٢) بلفظ: «**فاضْرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان**».

(3) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (1/ 153).

(4) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (١٩٩٢٠).

البيت»[1]، فلما جاؤوا قالت إن عمر قال كذا وكذا وإنه سيفعل، فأمرتهم بالانصراف.

فدعوة أهل السنة تحت مظلة ولاة أمورها، لا يجتمع أميران في بلد واحد، إنما إمارة السفر إمارة خاصة تتعلق بأحكام السفر لأجل تأليف القلوب وعدم الاختلاف وعدم فساد ذات البين.

(9) الأدب التاسع: استحباب الخروج يوم الخميس أول النهار، يعني يستحب للإنسان إذا أراد أن ينشئ سفرا أن يقطع التذكرة يوم الخميس، وأن يكون سفره في أول النهار لا يكون آخر الليل، ما الدليل؟

أما يوم الخميس: فعن كعب ابن مالك أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس، وفي رواية: «**لَقَلَّما كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ، إذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلّا يَومَ الخَمِيسِ**» متفق عليه[2].

وأما أول النهار: فعن صخر بن وداعة أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[3]، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار، وكان صخر تاجرا، وكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله، رواه أبو داوود والترمذي.

وعن ابن عباس قال: «**إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة**»[4]، يعني في أول اليوم، هذه سنة يغفل عنها الناس، فمن أسباب البركة أن يكون سفرك في يوم الخميس وفي أول النهار.

(10) الأدب العاشر: اجتناب كل ما يسخط الله من آلات اللهو وغيرها، لأن ذلك يبعد الملائكة ويقرب الشياطين، جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب**

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (37045).

(2) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(3) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٥٤٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٣).

(4) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤٢).

الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[1]، بعض الناس في الزمن الأول كان إذا سافر على بعيره في رقبة البعير معلق الجرس، وهذا هو موجود الآن، قال النبي ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**» رواه مسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**»[2].

(11) الأدب الحادي عشر: الحذر من تحميل الدابة فوق طاقتها، ومن استخدامها وهي غير صالحة للسفر، قال ﷺ: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة** -أي التي لا تتكلم- **فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**»[3]، يعني لابد من صلاح المركبة المركوبة، وهذا يشمل كل دابة، ولو كانت من حديد فإنها تتأذى ويتأذى أهلها، وديننا جاء بالسلام ومراعاة صحة الناس ومصلحتهم والرفق بالحيوان والرفق بكل شيء «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[4]، فاركبوها صالحة، فإذا لم تكن صالحة لا تركبها، سواء كانت من حديد أو من لحم وعظم.

(12) الأدب الثاني عشر: الدعاء عند الخروج من البيت وعند ركوب الدابة، إذا خرجت من بيتك هناك دعاء، وإذا ركبت دابتك هناك دعاء.

أما عند الخروج من البيت تقول: «**بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل**» أي: أضيع عن الحق فلا أهتدي إليه، «**أو أُضَل**» أي: من آخرين، «**أو أَزِل أو أُزَل**» أي: أنزلق في الباطل، «**أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل علي**»[5].

أو يقول: «**بسم الله توكلت على الله ولا قوة إلا بالله**»، قال: «**فإذا قال ذلك، قيل له: هُدِيت وكُفِيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان**»[6].

---

(1) أخرجه مسلم (1213).

(2) أخرجه مسلم (٢١١٤).

(3) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، وأحمد (١٧٦٦٢).

(4) أخرجه مسلم (1955).

(5) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٢٦٦١٦).

(6) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩١٧).

فإذا ركب يقول: «**بسم الله**»[1]، هذا في السفر، لأن دعاء ركوب الدابة ليس في الحضر، لأن بعض الناس كلما ركب سيارته يذهب للمسجد يقول هذا الدعاء، ليس مشروعا، بعض الناس إذا ركب المصعد يصعد في البناية قال هذا الدعاء، ليس صحيحا، هذا متعلق بالسفر، فإذا ركب يقول: «**بسم الله**».

فإذا استوى على الراحلة قال: «**الحمد لله، سبحان الذي سخرنا لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون**»[2]، قال العلماء: هذا فيه إشارة أن السفر مخاطرة، وأنه اتصال بأسباب التلف، فأمره أن يتذكر بسفره سفر الآخرة، وأنه منقلب إلى الله، «**وإنا إلى ربنا لمنقلبون**» فتذكر بسفر الدنيا أنك منقلب إلى ربك فاتق الله في سفرك.

وجاء أنه يقول: «**الله أكبر** -ثلاثا- **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد**» رواه مسلم[3].

فإذا رجع يقول هذا الدعاء أيضا ويزيد عليه: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»[4]، هذا حين يرجع يزيد عليه.

(13) الأدب الثالث عشر: أيضا استحباب جعل أكثر السير في الليل، يعني مستحب لك إذا مشيت أن تمشي في الليل أكثر من النهار، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة،** -

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٩)، وأحمد (٩٣٠).

(2) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٩)، وأحمد (٩٣٠).

(3) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(4) أخرجه الترمذي (٣٤٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨٣)، وأحمد (١٨٦٣٢).

والدلجة السير من أول الليل- **فإن الأرض تطوى**»[1]، فعليه بالدلجة، وهذا تلاحظه إذا سافرت بالنهار ثم رجعت بالليل تجد رجوعك أقل وقتا من ذهابك، قال: «**فإن الأرض تطوى بالليل**» رواه أبو داوود، وفيه أيضا بالليل راحة للدابة وراحة للإنسان، ولذلك قال أنس: «**كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال**»[2]، يعني لا نبدأ بالصلاة بل نبدأ بحل الرحال عن الدواب، فهذا فيه الحرص على راحة الدواب، فيمشي بالليل ويحرص على إراحتها.

(14) الأدب الرابع عشر: استحباب التكبير إذا علا مرتفعا، واستحباب التسبيح إذا نزل منخفضا، فقد قال جابر ﷺ: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبَّحنا**» رواه البخاري[3]، فإذا نزلت واديا وأنت تمشي في السيارة أو بدابة ماذا تقول؟ سبحان الله، إذا صعدت جبلا تكبر، الله أكبر من كل كبير، وتنزه ربك عن كل نقص إذا نزلت للسفلى.

(15) الأدب الخامس عشر: استحبابك الدعاء، يعني إذا كنت مسافرا اعلم أن دعاءك مستجاب، فاستغل فترة سفرك بكثرة الدعاء، قال ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن؛ دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[4]، وفي رواية «**ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم**»[5].

(16) الأدب السادس عشر: إذا كان مسافرا وهو يمشي بالليل وحان وقت السحر يستحب له أن يدعو بدعاء خاص، ما هذا الدعاء؟ ثبت عن أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «**سمّع سامع بحمد الله وحسن بلاءه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار**»[6]، «**سمع سامع**»: أي شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٥٧١).

(2) أخرجه أبو داود (٢٥٥١).

(3) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(4) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٥٠١).

(5) أخرجه أحمد (١٧٤٣٦).

(6) أخرجه مسلم (٢٧١٨).

نعمه وحسن بلاءه، ربنا احفظنا وأفضل علينا جزيل نعمتك واصرف عنا كل مكروه، وقوله: «**عائذا**» أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

(17) الأدب السابع عشر: فإذا نزل منزلا وهو يمشي في وسط الطريق عليه أن يبتعد عن الطريق، يعني لا ينام على ظهر الطريق يراه رملا ناعما باردا فيضع فراشه على الطريق، هذا منهي عنه، لماذا؟ قال ﷺ: «**إذا عرستم** -يعني: نزلتم في آخر الليل- **فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الدواب ومأوى الهوام بالليل**» رواه مسلم[1]؛ لذلك الناس قديما كانوا يمشون على الرمال ومعروف طرق الحمير والجمال، إذا يمشون في النهار يجدون آثار الأفاعي وغيرها عليها، وهذا فيه بيان حرص النبي ﷺ على أمته في دفع الشر عنهم.

(18) الأدب الثامن عشر: فإذا نزل المسافر منزلا ماذا يقول؟ يقول أول ما ينزل عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» رواه مسلم[2]، تقول هذا الدعاء: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»، إذا قلت هذا الذِكر لن يضرك شيء حتى ترتحل من هذا المكان، كم في الإسلام من إرشادات تحفظ الإنسان من كل سوء!

(19) الأدب التاسع عشر: ما يقال إذا خاف المسافر ناسا أو غيرهم، قد يمشي ثم يرى أناس يخاف من شرهم، ماذا يقول؟ عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوما قال: «**اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**» رواه أبو داوود والنسائي[3]، وهذا ليس فقط للعدو، بل هناك ذكر آخر قد تأتي عليك سحب مظلمة وقد تأتي عليك عواصف رياح عاصفة تخيف الإنسان أو بروق ورعود في السفر ماذا تقول؟ وكيف تستعين؟ عن عقبة بن عامر قال: «**كنت أسيرُ برسول الله ﷺ في سفر، فقال: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا؟**

---

(1) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(2) أخرجه مسلم (2708).

(3) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣١)، وأحمد (١٩٧٢٠).

فعلمني: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}»، وفي رواية: «**بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، قال: فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ** {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ} **ويقول: يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما**»[1]، يعني: إذا مرت عليك هذه الأمور والأهوال تكرر هاتين السورتين {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}.

(20) الأدب العشرون: ما يقال إذا أراد المسافر أن يدخل قرية: يعني أنت في سفر ووصلت إلى مقصدك إلى قرية أخرى وبلدة أخرى أو أنت في الطريق عليك أن تنزل قرية تقيل فيها أو تتزود منها ماذا تقول؟ عن صهيب أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «**اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»[2]، كم من أدعية العظيمة! رواه أبو داوود والنسائي.

(21) الأدب الحادي والعشرون: استحباب اجتماع المسافرين إذا نزلوا منزلا، يعني إذا كانوا أربعة، الأفضل في حقهم إذا كان لم يكن حرج أن يسكنوا في غرفة واحدة ولا يتفرقوا في غرفتين، وإذا كانوا في البر أن ينزلوا تحت شجرة واحدة لا يتفرقون، عن أبي ثعلبة القشري قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا بالشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ تفرُّقَكم في الشِّعابِ والأوديةِ إنَّما ذلكم من الشَّيطان**»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، وفي رواية: «**فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم**» رواه أبو داوود[3]، فهذا فيه أن الفرقة من الشيطان، وفيه حرص الدين على الاجتماع، وفيه سرعة امتثال الصحابة لقول النبي ﷺ، وهذا فيه أن تقارب الأجسام يؤدي إلى تقارب القلوب.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٤٦٣).

(2) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠٢).

(3) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم (٢٥٤٠).

(22) الأدب الثاني والعشرون: من السنة أن يُعِين الرفيق رفيقه في السفر، وأن يُعِين القوي الضعيف في السفر، فقد تقدم حديث أبي سعيد أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال «**من كان له فضل ظهر** -يعني عنده مركب آخر لا يحتاج هذا المركب- **فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»[1].

(23) الأدب الثالث والعشرون: استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته من سفره، يعني إذا قضيت حاجتك في سفرك لا تمكث حتى لو كنت في مكة في الحج، إذا انتهى الحج لا تبقى وتطيل السفر، فقد جاء في حديث صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ، يمنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه وثوبَه ونومَه، فإذا قضَى أحدُكُم نَهمَتَه منْ سَفَرِهِ فلْيَعْجَلْ إلَى أهلِهِ**» متفق عليه[2]، وفي رواية: «**فإذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره**»[3]، هذا فيه كراهة التغرب عن الأهل من غير حاجة، ولذلك تقدم معنا حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له لما كانوا عنده وكانوا شبابًا في السن متقاربين، جلسوا عند رسول الله ﷺ يتعلمون عشرين يوما، قال فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «**ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ، فأقِيمُوا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ**»[4]، فعلى الإنسان أن يقيم في أهله ما استطاع وأن يأمرهم بالخير وأن يعلمهم الخير، والله تعالى أعلم.

(24) الأدب الرابع والعشرون: استحباب قدوم المسافر على أهله نهارا، وكراهته ليلا لغير حاجة، يستحب للإنسان أن يقدم على أهله من السفر إذا أطال السفر في النهار ولا يأتيهم ليلا إلا إذا أعلمهم، فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلًا**» متفق عليه[5]، وعن جابر: أن عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها

---

(1) أخرجه مسلم (1728).

(2) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)

(3) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠٦٦٣).

(4) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(5) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (715).

فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف يعني أراد قتلها، فلما ذُكرت للنبي ﷺ ذلك: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، متفق عليه[1]، قال ابن حجر: «التَّقْيِيدُ فِيهِ بِطُولِ الْغَيْبَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا تُوجَدُ حِينَئِذٍ»[2]، يعني من يذهب الصبح يرجع بالليل أو بعد يوم، هذا ليس فيه شيء، قال: «فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا»[3]، ثم ذكر أن من دهم أهله بعد طول غيبة أنه في الغالب يجد ما يكره، لأن النبي ﷺ أمرهم ألا يقدموا، وكان إذا أتى المدينة لا يدخلونها، إنما ينزل بالقرب منها ثم يبعث رجالا يعلم الناس أنهم قادمون، لتستحم المرأة وتتمشط الشعثة وتستعد النساء لأزواجهن، ولا يأتيها الإنسان يتخولها ليلا، هذا منهي عنه، لا يجوز للإنسان أن يتتبع عورات أهله ويأتيهم في وقت السر فينظر ماذا يفعلون، هذا منهي عنه في الإسلام، فتتبع العورات منهي عنه.

ما يقول إذا رجع ورأى بلدته؟ عن أنس قال أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة، رواه مسلم، فإذا كنت راجعا في الطائرة ورأيت بلدك وانشرح صدرك كرر هذا الدعاء حتى تنزل المطار.

(25) الأدب الخامس والعشرون: استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاة ركعتين، فإذا جئت من سفر؛ أول ما تبدأ به أن تأتي المسجد فتصلي ركعتين، ثم تذهب إلى أهلك، هذه السنة مهجورة عند كثير من الناس، قد تقول لي: نأتي بالليل والمساجد مغلقة، نقول: صلِ في فناء المسجد، والأمر فيه سعة، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بالسفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» متفق عليه[4].

---

(1) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (715).

(2) «فتح الباري» لابن حجر (9/ 340).

(3) «فتح الباري» لابن حجر (9/ 340).

(4) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

المسألة الأخيرة: والسؤال عنها كثير؛ صلاة المسافر:

أما صلاة المسافر فقد ثبتت في الصحيحين عن عائشة قالت: «**الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين، وأُقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»(1)، تقول: «**الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر**» يعني أقرت على الركعتين، «**وأتمت صلاة الحضر**».

وقال ابن عمر: «**صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت تبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى:** {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:21]» متفق عليه(2).

متى يبدأ المسافر في قصر الصلاة؟ هل إذا ربط فرشه وأراد التوجه للمطار؟ قال الله ﷻ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء:101]، فإذا؛ يعني: الذي في بيته قبل أن يسافر لا يعد ضاربا في الأرض، وضابطه عند العلماء أن القصر يبدأ إذا خرج الإنسان من موضعه ومحل إقامته وفارق بيوت قريته، يعني مدينة العين إذا خرجت منها واتجهت مسافرا ووصلت مليحة، تقصر أم لا؟ متى نترخص بأحكام السفر؟ إذا كنت متجها مسافرا.

*** مسافة القصر**:

كم المسافة؟ يعني من هنا إلى السعودية، سفر أم لا؟ نعم إذا كنت متجها للسعودية يعد سفرا، أما إذا كنت متجها من مدينة العين إلى أبو ظبي فلا يعد سفرا، نعم قديما إذا كنت متجها إلى أبو ظبي على الراحلة يعد سفرا باتفاق الناس.

الجمهور: أن مسافة السفر الذي يقصر فيها الصلاة هي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، في نحو ثمانين كيلو مترا.

وذهب البعض إلى أن السفر يحدد بالعرف وليس بالمسافة، فما عدَّه الناس سفرا فهو

---

(1) أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (685).

(2) أخرجه مسلم (689).

سفر، وإلا فلا، والمسألة فيها سعة.

*** المدة التي يقصر فيها المسافر:**

يعني كم إذا بقيت تعتبر مسافرا؟ إذا نوى المسافر أن يقيم ببلد أربعة أيام فأقل فإنه يقصر بالإجماع، يعني إذا كنت مسافرا ونزلت أربعة أيام فأقل، هنا أنت مسافر بالإجماع، أو إذا كنت مترددا لا تدري متى ينتهي غرضك، اليوم ترجع غدا ترجع، لا تدري هذه المهمة متى تنتهي فهذا أنت مسافر ولو طالت مدتك، هذا بالإجماع.

حالتان فيهما إجماع: أربعة أيام فأقل، أو أنك لا تدري متى ينتهي غرضك فأنت مسافر.

أما إذا علم ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فقد اختلف العلماء فيه، والأحوط أن يتم الصلاة.

*** مسألة إذا ائتم المسافر بمقيم:**

هذا يقع خطأ من الناس كثيرا، يأتي مسافر ثم يجد شخص يصلي تامًّا فيصلي معه ركعتين ثم يسلم وينصرف، أجمع العلماء على أن من ائتم بالمقيم عليه أن يتم صلاته ولو أدرك التشهد الأخير، ابن عباس لما سُئِل عن هذه المسألة قال: «**تلك هي السنة أو هذه هي السنة**».

*** الجمع بين صلاتين**: رخصة، والأفضل في حق المسافر إذا كان سائرا أن يجمع، إما جمع تقديم أو جمع تأخير أيهما الأيسر له يفعله، فإذا كان متجه ورأى أنه يؤخر فالتأخير أفضل، وإذا رأى التقديم أفضل فله أن يقدم ، يعني الأفضل في حق المسافر السائر الجمع، وفي حق النازل أن يصلي كل صلاة لوحدها، فالجمع رخصة تفعل عند الحاجة، فإذا احتاج الإنسان للجمع ولو كان نازلا فليجمع، ولكن إذا كان المسافر نازلا ببلد وسمع النداء بالصلاة فإنه عليه أن يلبي النداء ولو كان مسافرا، جاء في الحديث: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[1].

(1) أخرجه أبو داود (٥٥١) مطولاً، وابن ماجه (٧٩٣).

❋ صلاة النافلة في السفر:

صلاة النافلة المطلقة مستحبة بالإجماع، وأما السنن الرواتب يعني ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء؛ ففيها خلاف، والأرجح تركهم؛ لحديث ابن عمر قال: «**صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ولكن كان يتعاهد سنة الفجر والوتر، وكان يصلي الضحى في السفر وكان يقوم الليل في السفر**»[1].

أما السنن الرواتب: فكان يتركها عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، فالسفر يصلي الإنسان الوتر، ولو زاد قيام الليل والضحى وركعتي الفجر، أما ما عداه فإن المسافر يكتب له ما كان يفعل من الخير في إقامته إذا سافر، وسأل ابنُ عباسٍ ابنَ عمر عن الصلاة النافلة في السفر قال: «**لو كنت مسبحا** -أي: مصلي النفل- **لأتممت صلاتي**»[2]، أي: أتممت الصلاة.

❋ وأما الصلاة على الراحلة للمسافر: فالصلاة على الدابة في السيارة في الطائرة ونحوها، صلاة النافلة هذه: جائزة للإجماع ولا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكن لو استقبل بدابته القبلة ثم عكس ذلك في أول تكبيرة الإحرام فيجوز؛ لحديث أنس، وإن لم يفعل لا حرج عليه، فقبلة المسافر اتجاه سفره في النافلة.

أما الفريضة: إذا كان في السيارة أو على الدابة هنا ينزل يصلي الفريضة على الأرض إلا إذا كانت الأرض في مطر وكانت الأرض وحلة يتأذى الإنسان بنزوله أو شوكا حجارة تضر الإنسان هذا أمر آخر، يرخص له أن يصلي على الراحلة الفريضة، أما ما عدا ذلك الأصل أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، أما الطائرة فلها حكم خاص، فهي كالبيت يصلي فيها الإنسان، وكثير من الناس في الطائرة يصلى جالسا وهو يستطيع القيام، ولو ذهبت في الخلف عند المطعم واتخذت معك فرشا أو نحوه تستطيع أن تصلي وأنت واقف بكل راحتك، فإذا عجزت عن أحكام الصلاة، يعني بعض أحكامها، فاتقوا الله ما استطعتم.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (223).

(2) أخرجه مسلم (689).

هذا بعض ما يتعلق بالسفر من أحكام، وهي كثيرة، وعلى المسلم أن يعرف منزلة الإسلام الذي هداه الله ﷻ إليه ويستمسك به، فالنجاة في ديننا، والعزة في ديننا، وديننا لم يترك من خير إلا ودل الناس عليه، ولم يترك من شر إلا وحذر الناس، فالنجاة والعصمة إنما هي في التمسك بالدين.

فاسأل الله ﷻ أن يحفظنا وإياكم بحفظه، وأن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأن يقينا شرور أنفسنا، وأن يحفظنا بحفظه في الدنيا والآخرة، ويجعلنا ممن يلقاه وهو راض عنه، وأن يحفظ بلادنا من كل سوء، وأن يحفظ ولاة أمورنا، وأن يوفقهم بتوفيقه، وأن يكفلهم بعنايته وأن يلبس إمامنا ثوب الصحة والعافية، ويكتب له عظيم الأجر والمثوبة، وأن يؤيده بولي عهده ونائبه وإخوانه، وأن يوفق جميع ولاة المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يدرأ عن المسلمين الفتن والمحن، وأن يردهم إلى دينه ردا جميلا، وأن يقيهم شرور البلايا والمحن إنه ولي ذلك، أطلت عليكم ولكن المقام يقتضي التطويل أكثر، والأحكام الشرعية الناس أحوج ما يكونون إليها، وقال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1]، وقال عطاء: «**باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده خير من عبادة حول**»[2]، ومجالس الذكر إنما هي مجالس الحلال والحرام، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم بتوفيقه، وأن يعيننا على كل خير، وأن يقينا كل شر، إنه ولي ذلك والقادر عليه، اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والعصمة والرشاد، جزاكم الله خيرا، أشكر لكم حسن تعاونكم وحسن إنصاتكم، وحسن إجابتكم.

---

(1) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

(2) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (1/ 57) ط. الريان.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

"أرسل كلمة "اشتراك

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】

https://vk.com/baynoonanet

【 Linkedin لينكدان 】

https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية

【 Reddit ريديت 】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【 chaino تشينو 】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【 Pinterest بنترست 】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 Snapcha سناب شات 】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية